المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الإدارية ١٩٦٥

هل يعرف الحق الاداري العام غير مرور الزمن الرباعي ؟

بقلم المحامي جوزف الشدياق

١ – توطئة .

٢ – مرور الزمن والوظيفة العامة .

— المطالبة بتصحيح الوضع الوظيفي .
— الملاحقة التأديبية .

٣ – اكتساب أملاك الدولة والبلدية الخاصة بمرور الزمن .

٤ – مرور الزمن على الأحكام القضائية .

٥ – مرور الزمن في موضوع إبطال العقود الادارية .

٦ – نظرية القضاء الاداري الفرنسي في مرور الزمن العادي على حق الادعاء بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها المرافق العامة .

٧ – مرور الزمن على الودائع والتأمينات والكفالات .

٨ – مرور الزمن غير الرباعي وأصول الادلاء به .

٩ – تنازع القوانين في الزمن في مدة مرور الزمن .

١) – عرف الحق الاداري العام **مرور الزمن الرباعي** ، وأقر المشترع اللبناني الأحكام القانونية المختصة به في قانون المحاسبة العمومية (المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣١ – ١٢ – ١٩٦٣ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع قانون المحاسبة العمومية وقد جاء في المادة ١١٥ منه « أن تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة ، الديون التي لم **تصف** أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين ، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الادارة أو التداعي أمام القضاء » . وعملية **تصفية** الدين تقوم على إثبات ترتبه وتحديد مقداره واستحقاقه . ومعامله **صرفه** تنطوي على فعل إصدار حوالة تجيز دفع قيمته ، وأمر **دفعه** إنما يتم في واقع استلام ماله من صندوق الخزينة) . ففي نية ضبط القيود العامة ، وحتى لا تعلق مطالبات الدولة وقتاً طويلاً فتبقى دفاتر الموازنة ، وهي سنوية بطبيعتها ، مفتوحة لأمد بعيد ، كان مرور الزمن الرباعي المسقط للديون المترتبة بذمة الدولة نحو الأفراد ، فيما يقابله مرور الزمن الرباعي المسقط أيضاً للضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها المترتبة على المكلفين (المادة ٤٢ من قانون المحاسبة العمومية) (١) .

ولكن ، وإن نص قانون المحاسبة العمومية على مرور الزمن الرباعي في الديون المترتبة على الدولة وعلى الرسوم والضرائب العائدة لها ، ونصت المادة ١٧٣ من المرسوم ١٥٦٧٧ تاريخ ٤–٣–١٩٦٤ الذي وضع موضع التنفيذ مشروع قانون تعديل نظام الرسوم البلدية ، على مرور الزمن خماسي ، إذ جاء فيها « ان الرسوم البلدية على اختلاف أنواعها تسقط بمرور الزمن عن المكلفين في ٣١ كانون الأول من السنة الخامسة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف » ، أفلا يعرف الحق الاداري العام مرور زمن غير مرور الزمن الرباعي أو الخماسي ، يرتد إلى مرور الزمن المنصوص عليه في الحق المدني الخاص ؟

هذا السؤال إنما يدعو له قانون المحاسبة العمومية ذاته .

فبعد أن نص المشترع « أن الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف » (المادة ٤٢) جاء ليورد في المادة ٤٥ من أحكامه « أن تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها . أما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها وإجراء الملاحقة بشأنها فتصفى بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الادارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها » . وان ما يستخلص من مقارنة هذين النصين وإزاء انتفاء النص القانوني لمرور الزمن على ديون الدولة وواردتها ، ان الضرائب والرسوم تسقط **لوحدها** عن المكلفين بعامل مرور الزمن الرباعي ، أما ديون الدولة على الأفراد وواردتها ، وفيما خلا حالات النص الخاص لكل منها ، فإنها لا تخضع لمرور الزمن الرباعي . وإذا كان قانون المحاسبة العمومية لم يخضع في أحكامه هذه الديون والواردات لمرور الزمن الرباعي ، وكان لا يصح إخضاعها لها توسعاً ، لأن الحكم بمرور الزمن يستلزم نصاً قانونياً خاصاً (٢) ولأن القوانين المتعلقة بمرور الزمن تفسر في نطاقها الضيق (٣) فهل ذلك يعني أن يقتبس في المنازعات التي تقوم حولها ، مدة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون المدني الخاص وهي ديون وان ترتبت للدولة على الأفراد لكنها تدخل خزينتها عن طريق واردات الموازنة وقيودها ؟ (والديون التي تستقر بذمة الأفراد نحو الدولة من غير الضرائب والرسوم قد تكون عديدة ومتنوعة ، وقد أقر قانون المحاسبة العمومية أصول أوامر التحصيل لاستيفائها ، نذكر على سبيل المثال منها ما تعلق بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الأفراد لسيارات الدولة ، وما اتصل ببدل اشغالهم لأملاكها العامة أو الخاصة أو التعويض عنه إلى آخر ما هنالك من الديون الأخرى) . ولئن طبق عليها أحكام القانون المدني الخاص وقضي بأنها تخضع لمرور الزمن العادي العشري المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود أفلا ينشأ عن ذلك التطبيق إخلال بمبدأ المساواة إذ كيف تخضع ديون الدولة والتي لها على الأفراد لمرور الزمن الطويل أو العشري ، والديون التي عليها لمرور الزمن الرباعي فيما تدخل صندوق الخزينة الواحد وتقيد في واردات موازنة الدولة وغاية مرور الزمن الرباعي هي في ضبط قيود هذه الموازنة وقفل حساباتها ؟ (٤) .

---

(١) – « راجع تلاشي الديون والضرائب وسقوطها بمرور الزمن في القانون العام » للمحامي جوزف الشدياق – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٢– باب المقالات الحقوقية صفحة ٣٥ .

(٢) - Conseil d'Etat Français 20 Oct. 1937 Rec. Leb. p. 822
- Conseil d'Etat Français 9 mars 1956 Rec. Leb. p. 112

(٣) - Conseil d'Etat Français 12 mai 1911 Rec. Leb. p. 557
Ency. Dalloz Dr. Adm. Prescription No. 1

(٤) – إن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام ، وان قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الاداري بتطبيق القواعد المدنية

وللرد على السؤال حول معرفة ما إذا كان الحق الاداري العام يعرف غير مرور الزمن الرباعي أمكن القول مع اجتهاد القضاء الاداري أن مبدأ مرور الزمن الرباعي المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية ليس لوحده قابل التطبيق في المنازعات الادارية بحيث أن هناك مجالات عدة برزت منها قواعد قانونية قامت تارة على ابعاد تطبيقه وطوراً على الأخذ بسواه .

٢) – ففي ميدان الوظيفة العامة قضى مجلس شورى الدولة :

– إن السقوط بمرور الزمن في حقل الحقوق العامة يختلف في مفعوله عن السقوط في حقل الحقوق الخاصة إذ أن سببه التشريعي هو بالواقع ضبط القيود العامة وقد بين القانون قواعد وضوابط خاصة به ، فإن كانت مراجعة الموظف تتعلق بتصحيح وضعه الوظيفي وتتصل إذن بحالته الوظيفية التي تستمر وتتجدد في كل يوم فإن الحق بها لا يسقط بمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية (٤ مكرّر) « فالمطالب التي تخضع لمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية هي الديون المترتبة والقابلة للتصفية على أساس سنوية الموازنة ، أما ما اكتسبه الموظف من حقوق في الترقية والتدرج فإنه خارج عن مفاعيل مرور الزمن القانوني » (٥) والطلب الوارد في المراجعة والرامي إلى اعتبار تاريخ معين ، تاريخاً للتثبيت مع كافة النتائج القانونية ، إن لجهة الراتب وان لجهة الدرجة ، هو من الحقوق التي لا تسقط إلا بمرور الزمن العادي إذ ان ما يسقط بمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية الديون التي تصفى وتدفع سنوياً (٦) ، وعلى ذلك تسقط مطالبة الموظف **بالتعويض** عن حرمانه من حق الترفيع في الرتبة والراتب بمرور الزمن الرباعي (٧) ، أما تعيين سواه ممن جاء ترتيبه بعده على لائحة المباراة التي نجح فيها المؤدي إلى تأخير تعيينه يفتح المجال أمامه **في أي وقت** لطلب الحكم بحقه في التعيين **بالراتب** الذي كان يجب أن يعين فيه هو يوم عين سواه في المركز الشاغر (٨) .

وإذا كان اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني لم يستقر بعد حول موضوع المطالبة بتصحيح الوضع الوظيفي ، في ان قضى في قرارات له كما سبقت الاشارة ، إن هذه المطالبة هي مسموعة **في أي وقت كان** ، لأن حالة الموظف تستمر وتتجدد في كل يوم في حين أنه قضى

حتماً وكما هي ، وانما تكون له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الادارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها ، وله أن يطرحها إن كانت غير متلائمة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم . ومن هنا يفترق القانون الاداري عن القانون المدني في أنه غير مقنن حتى يكون متطوراً غير جامد ، ويتميز القضاء الاداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي ، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً بل هو على الأغلب قضاء إنشائي ، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ، ينبثق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها وإيجاد مركز التوازن والموامة بين ذلك وبين المصالح الفردية فابتدع نظرياته حتى استقل بها بهذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء في علاقة الحكومة بالموظف أو في المرافق العامة ، وضرورة استدامتها وحسن سيرها ، أو في العقود الادارية ، أو في المسؤولية أو في غير ذلك من مجالات القانون العام ولهذا فإن فقه القضاء الاداري في فرنسا مستهدياً بتلك الاعتبارات لم يطرح بالكلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتنق مع طبيعتها إلا إذا وجد نص خاص في مسألة بعينها فيجب عندئذ التزام هذا النص، وعلى مقتضى ذلك ، وبمراعاة النصوص الخاصة عندهم فرقوا بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، فقالوا ان الاولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقاً للنصوص المدنية) اما الثانية فتسقط بمضي اربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر في هذا الخصوص) ان لم ينص قانون اخر على السقوط بمدة اقصر»

عن الحكم ١٥٧ – ٢ (٢ – ٦ – ١٩٥٦) ١–٩٨–٨٠٧ الصادر عن المحكمة الادارية العليا في الجمهورية العربية المتحدة والمنشور في « مجموعة المبادىء القانونية » للأستاذين أحمد سمير أبو شادي ونعيم عطيه رقم ١٣٤ .

(٤ مكرر) – قرار مجلس شورى الدولة ١١٣٣ تاريخ ٢٤–١١–١٩٦٤ أحمد مكي على الدولة . – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٢٥ .
– بذات المعنى أيضاً قرار فخري حيدر على الدولة ١١٥٣ تاريخ ٤–١٢–١٩٦٤ – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٧٦ .

(٥) – قرار مجلس شورى الدولة ١٤٥٧ تاريخ ١٤–١٢–١٩٦٣ دعوى جلال الحكيم على بلدية بيروت .

(٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٠٩ تاريخ ٢٣–٢–١٩٦٥ دعوى الياس كرم على الدولة – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٧٨ .
– قرار مجلس شورى الدولة ٢٣٦ تاريخ ١٩–٢–١٩٦٤ انطون فرنسيس على الدولة – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٨١ .

(٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٢١٦ تاريخ ٨–٢–١٩٦٥ دعوى محمد خزعل على الدولة ، هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٧٩ .

(٨) – قرار مجلس شورى الدولة ١١٥٣ تاريخ ٤–١٢–١٩٦٤ دعوى فخري حيدر على الدولة – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٧٦ .
– انظر أيضاً على سبيل المقارنة قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٥ تاريخ ١–٢–١٩٦٢ دعوى جوزف نفاع على الدولة – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٢ صفحة ٤٦ وفيها قضي انه كان من حق المستدعي أن يعين ابتداء من تاريخ ٢–١٢–١٩٤٤ ومراجعته مقدمة بتاريخ ٢٣–٩–١٩٦٠ .

بقرارات أخرى انها لا تسمع بعد مرور الزمن العادي دون تحديده (٩) وبعد مرور عشر سنوات (١٠) على نشوء الحق المتعلق بها ، إلا أن من الراهن أن المجلس في هذا المجال ابعد تطبيق مبدأ مرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية بحيث حصر تطبيقه في الديون الناتجة عن طلب هذا التصحيح للوضع الوظيفي لأنها تصفى وتصرف وتدفع وهي تتمثل عادة بفروقات الرواتب .

وما تجب الاشارة إليه في حقل الوظيفة العامة أن مقتضيات الحق الاداري العام تفرض عدم تطبيق مبدأ مرور الزمن على حق السلطات الادارية في مجال ممارستها الملاحقة التأديبية بحق موظفيها بحيث أن لها الصلاحية : كل الصلاحية لمبادرة أجرائها متى شاءت وفي كل وقت (١٠ مكرر) .

٣) – « وأملاك الدولة والبلدية الخاصة يمكن اكتسابها بمرور الزمن بخلاف أملاكها العامة . فالقوانين العقارية أخضعت أملاك الدولة أو البلدية الخاصة لمرور الزمن بدليل أن القرار ١٤٤ – س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالأملاك العامة نص في مادته الأولى أن أملاك الدولة العامة لا يمكن بيعها أو اكتسابها بمرور الزمن ولم يتعرض لأملاكها الخاصة ، ومن جهة ثانية فإن قانون الملكية (القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ – ١١ – ١٩٣٠) قد استثنى من أحكام مرور الزمن فقط الأملاك المتروكة والمحمية والمرفقة ، مما يقيم الدليل بالحجة المعاكسة على أن أملاك الدولة والبلدية الخاصة تخضع لمرور الزمن المنصوص عليه في الحق المدني الخاص » (١١) .

٤) – ولو كان الحكم القضائي الصادر بحق الدولة يرتب ديناً عليها ويولي صاحب الحق في طلب تنفيذه في أن هذا الدين يعتبر ناشئاً من تاريخ ابرام الحكم المثبت له ، لكنه يخضع لمرور الزمن المنصوص عليه في الأصول المدنية وفي قانون الموجبات وليس لمرور الزمن الرباعي على ما قضى بذلك مجلس شورى الدولة . والقرار الوحيد على حد علمنا الصادر عن مجلس شورى الدولة في الموضوع رد على دفاع الدولة حول سقوط المطالبة بسقوط الدين بمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية « ان المادة ٤٥٢ من الأصول المدنية إنما تقضي ان كل حكم قضائي يبدل حكم مرور الزمن الذي كان سارياً على الحق المتنازع عليه ، وان المادة ٣٥٩ فقرتها الأخيرة من قانون الموجبات والعقود تنص على أنه إذا ثبت الدين بحكم ، فتكون مدة مرور الزمن عشر سنوات. ولان دين المدعي ثبت بحكم فتكون مدة مرور الزمن قد أصبحت عشر سنوات » (١٢) .

٥ – ماذا في موضوع العقود الادارية ؟

لمجلس القضايا في مجلس شورى الدولة اللبناني قرار مبدئي في الموضوع هو قرار بلدية بيروت على شركة بارك بيروت (١٣) وفيه « انه إذا كانت رقبة عقار البلدية تخضع لمرور الزمن فبحجة أولى أن تخضع له أيضاً دعوى بطلان العقد التي موضوعها استثمار هذا العقار

---

(٩) – قرار كرم المشار إليه أعلاه .

(١٠) – قرار طانيوس الشمالي على بلدية بيروت رقم ٦٧٢ تاريخ ٨–٤–١٩٦٣ – هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٥ صفحة ٨٠ . وفيه الحيثية الواحدة التـــــالية :

« حيث أنه من الراهن أنه قد مر أكثر من عشر سنوات على إعطاء الموظفين الاداريين درجتين ترقية فتكون دعوى المدعي غير مسموعة » .

(١٠مكرر) - Cons. d'Etat Français 18 Janv. 1901 Rec. Leb. p. 36
Cons. d'Etat Français 2 fév. 1912 Rec. Leb. p. 150
Cons. d'Etat Français 1 mai 1914 Rec. Leb. p. 508
- Cons. d'Etat Français 3 mars 1954 Rec. Leb. p. 827
cités in Ency. Dalloz . Dr. Adm. par A. Heurté - Prescription No. 7.

(١١) – قرار مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) رقم ١٩٣ تاريخ ٨–٢–١٩٦٥ بلدية بيروت على شركة بارك بيروت – هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٥ صفحة ٥١ .

(١٢) – قرار مجلس شورى الدولة ١١٧٥ تاريخ ١٨–٧–١٩٦٣ أسعد يزي على الدولة.. المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ٦١ .

(١٣) – القرار رقم ١٩٣ تاريخ ٨–٢–١٩٦٥ – هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٥١ .

الخاص لأنها فرع من أصل » .

وإذ أخذ المجلس بمبدأ مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٢٣٥ من قانون الموجبات والعقود « التي جعلت مدة مرور الزمن على دعاوى إبطال العقد عشر سنوات وقد أسندته إلى قرينة تأييد العقد ضمناً من صاحب دعوى البطلان معتبرة أنه عدل عن إقامتها » ، على حد ما ورد في حيثيات القرار ، وقضى بعدم سماع دعوى بطلان العقد الاداري بسبب مرور الزمن المنصوص عنه في القانون المدني ، فإنه في اجتهاده هذا ماشى اجتهاد مجلس شورى الدولة الفرنسي ، حتى انه في قراره بلدية بيروت على شركة بارك بيروت أشار إلى ما اتسعت إليه أرجاء قضاء مجلس شورى الدولة الفرنسي في موضوع مرور الزمن ، وقد جاء في الحيثيات « ان الاجتهاد الاداري يطبق في الموضوع المذكور (موضوع إبطال العقود الادارية) نصوص القانون المدني كما انه يطبق عند عدم وجودها المبادىء العامة المعمول بها في القانون المدني . وعملاً بهذا المبدأ فقد طبق القضاء الاداري المادتين ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ من القانون المدني الفرنسي المتعلقتين بمرور الزمن العشري على مسؤولية ملتزمي الأشغال العامة ، والمادة ١١٥٤ من القانون ذاته على إدخال الفوائد على رأس المال ، والمادة ١٢١٣ من القانون المذكور على التكافل والتضامن » .

٦) – والقول بمرور الزمن العشري على العقود الادارية يجر إلى البحث في مرور الزمن على الحق بالمداعاة ،

فهل ان الحق بالمداعاة عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة هو خاضع لمرور الزمن المنصوص عليه في القانون المدني أم لمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية ؟

وليس الجواب على هذا السؤال بالأمر اليسير .

فالحق بالمداعاة هو لينشأ وليتعين من تاريخ وقوع الضرر والعلم به . وإذا ما كان هذا الضرر ليلزم الادارة بتعويض ما ، فإن هذا التعويض الذي يتمثل بدين على الادارة يكون مستحقاً عليها منذ تاريخ نشوئه . فكان حرياً بأن يطبق عليه مرور الزمن الرباعي .

بيد أن مجلس شورى الدولة الفرنسي لم يعتمد هذه النظرية فيما فرق على ما يظهر بين الحق والدعوى في هذا المجال وقضى بأن « حق الادعاء في موضوع التعويض عن الأضرار التي تحدثها المرافق العامة يخضع لمرور الزمن العادي » (١٤) .

٧ – ما مصير الودائع والتأمينات والكفالات التي تدخل صندوق الخزينة ؟

هناك الحوالات البريدية ، والتأمينات القضائية ، والكفالات المفروضة في المناقصات وفي عقود الالتزام وتعويضات الاستملاك التي تودع صندوق الخزينة لحساب المستملكة عقاراتهم .

فإن كانت لا تخضع لمرور الزمن الرباعي وهي ليست بطبيعتها ديناً بالمعنى الصحيح ، أفلا يربط أجلها بتقادم يبرىء الدولة من موجب إعادتها إلى أصحابها ؟

إن هذه الأموال إذ هي ملك أصحابها في الأصل لا تخضع لمرور الزمن الرباعي (١٥) وكثيراً ما تشير النصوص الخاصة المتعلقة بها

---

(١٤) - Conseil d'Etat Français ville de Grenoble 16 Nov. 1962
- Act. Juridique D.A. 1963 note Laubadère p. 183
- Rec. Leb. 1962 p. 611

"Qu'ainsi et en l'absence de toute atteinte portée par Electricité de France soit aux eaux recueillies par la ville, soit aux ouvrages édifiés par elle, c'est en tout état de cause à bon droit que les premiers juges ont décidé que l'action engagée par la ville contre Electricité de France était soumise à la prescription trentenaire applicable aux actions en réparation de dommages causés par des ouvrages publics."

(١٥) - La question s'est pourtant posée de savoir si la déchéance quadriennale frappait les droits réels portant sur des sommes d'argent détenues par l'Etat: la solution dégagée après quelques hésitations est négative. Les cautionnements constitués par certains agents publics ou des contractantsde l'Administration lui échappent: s'il était évident que les

إلى مدة العمل بها وما تؤول إليه بعد انقضاء مدة من الزمن على إيداعها . فالحوالة البريدية تصبح إيراداً للخزينة في حال عدم سحبها بعد مرور سنتين (المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ – ١٩٥٩) وبنود دفاتر الشروط الخاصة لعقود الالتزام ترعى شؤون الكفالات وما تصبح عليه .

وفي حال افتقاد النص الخاص تعرف المسألة حدتها .

وان قال الاجتهاد الفرنسي بعدم اخضاعها لمرور الزمن الرباعي وأخضعها لمرور الزمن العادي المنصوص عليه في القانون المدني لقيام النص لها صراحة (١٦) ، فإنه لم يتعرض بعد لا هو ، ولا اجتهاد القضاء اللبناني لما يمكن أن تنتهي إليه المنازعات التي تقوم حول هذه المبالغ في حال افتقاد النص القانوني لمرور الزمن عليها .

وفي رأينا أنه وإن كان وجود هذه المبالغ في صندوق الخزينة رهناً بشرط وضمانة لموجب ويجب أن تعود إلى مالكها الأصلي ضناً بروح العدالة ، فإن واجب إفلاتها عند دنو الأجل بحق استعادتها من قيود مرور الزمن الرباعي بالنظر لطبيعتها ووجوب إخضاعها لحكم مرور الزمن العشري الذي لا يبدأ ليسري بشأنها إلا بعد أن تكون قد حررت من القيود التي جيء بها لأجلها ، إنما يحقق الغاية التي هيمنت على وضع مبدأ مرور الزمن العادي العشري ويفرج عن دفاتر صندوق الخزينة وضابطي قيودها .

وهذا الرأي ليتفق قياساً مع الاجتهاد في حال افتقاد النص الخاص بمرور الزمن إذ ان انتفاء النص الخاص بشأن مرور الزمن في الموضوع المنازع فيه ، وعدم إمكان تطبيق مرور الزمن المنصوص عليه في القانون لحالات معينة بشأنه ، يحتمان الرجوع إلى أمر تطبيق مرور الزمن العادي المنصوص عليه في القانون المدني (١٧) .

٨) وفيما اجتهاد القضاء الاداري في لبنان يقضي من جهة بأن مسألة مرور الزمن الرباعي مسألة تتسم بطابع الانتظام العام ويمكن إثارتها عفواً (١٨) – أي من القاضي – ويقضي اجتهاد المحاكم العدلية اللبنانية من جهة ثانية تمشياً مع أهل العلم والاجتهاد في فرنسا ان مرور الزمن على ديون الدولة لا يقبل الادلاء به إذا لم يكن مقرراً من قبل الوزير المختص وذلك بالنظر لخطورة النتائج التي تترتب على الادلاء به ولما يجب أن يرافق تقرير الادلاء به من درس وحذر لدى المرجع المقرر تجنباً للتجاوز وبالتالي لمراجعات الابطال وما قد تتعرض له الادارة من عطل وضرر (١٩) ، يؤيده في هذه النظرية مجلس الوزراء في تبنيه لرأي فرع الاستشارات في وزارة العدل في ذات الموضوع ،

---

immeubles dont l'Etat n'est pas propriétaire, n'en étaient pas touchés, cela l'était moins pour les sommes d'argent mais le Conseil d'Etat s'est prononcé dans ce sens par équité (Cons. d'Etat 4 mai 1854 Dr. Largey. Rec. Leb. p.380: "Les dispositions de la loi du 29 Janv. 1831 n'ont pas été prises en vue des capitaux des sommes déposées au trésor public à titre de cautionnement".) Après un arrêt en sens contraire (Cons. d'Etat 12 avril 1843) le Conseil d'Etat a estimé" que la déchéance ne peut être opposée aux héritiers qui réclament des sommes dont l'Etat s'est fait envoyer en possession à titre de déshérence", pour la raison qu'il semblait anormal de décider différemment pour les immeubles et les sommes d'argent (Cons. d'Etat 26 juillet 1844 Pellegrini Rec. Leb. p. 452). J.C.A. Fasc. III no 28

(١٦) - La déchéance ne s'applique pas plus aux dépôts quels qu'ils soient ou qu'ils aient été faits, sauf texte spécial (L. 15 juillet 1882 pour les postes): le dépôt à la Caisse des dépôts et consignations " a pour résultat de placer les sommes consignées à l'abri de toute déchéance" (Cons. d'Etat 9 mars 1854 Commune d'Essoyes: Rec. Leb. p. 175) *et la loi du 16 avril 1893 confirma cette solution en leur appliquant la prescription trentenaire.*
J.C.A. Fasc. III no 28 in fine

(١٧) - Cons. d'Etat Français Arrêt Secrétaire d'Etat à l'Agriculture C/ sieur Manière 13 mai 1960 Rec. Leb. p. 329"*considérant, enfin, que ni l'art. 2277 du Code Civil, ni aucune autre prescription spéciale n'est applicable en la matière (taxe pour le funds forestier national);*
Considérant qu'il résulte de tout ce qui précède qu'à défaut de disposition prévoyant une prescription plus courte, l'action de l'Etat relative aux taxes dues pour des opérations réalisées en 1949 était soumise à la seule prescription trentenaire édictée par l'art 2262 du Code Civil; qu'ainsi aucune des sommes comprises dans l'état exécutoire émis par le préfet de la Côte d'Or le 4 novembre 1953, à l'encontre du sieur Manière ne se trouvait prescrite à la date où cet état a été mis en recouvrement".

(١٨) – قرار مجلس شورى الدولة – قدوره على الدولة رقم ٣١٦ تاريخ ٢١-٢-١٩٦١ – هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ١١٥ .

(١٩) – قرار الحاكم المنفرد في بيروت الرئيس فيليب خير الله رقم ٤٤٨ تاريخ ٢٩-٢-١٩٦٤ دعوى الخطوط الهولندية على الدولة . هذه المجموعة الإدارية ١٩٦٤ – باب الادارة أمام القضاء العدلي صفحة ٤ .

(٢٠) فإننا نتساءل إزاء هذا التباين – وفي الأمر تباين حقاً والوزير ليس القاضي والقاضي ليس الوزير – عما يكون عليه الحال في مرور الزمن العشري أو المنصوص عليه في القانون المدني وذلك في المنازعات التي تقوم مع الدولة والادارات العامة .

فهل يسع القاضي إثارته عفواً في مثل هذه المنازعات وبمن يحصر حق الادلاء به ؟

وأمر الادلاء به ، وان كان لا يجر في الظاهر نتائج مالية مباشرة كما هو عليه الحال في مرور الزمن الرباعي ، لن يخلص بالنتيجة منها .

وإذ رأينا فيما سبق ، أن مرور الزمن العشري أو المنصوص عليه في القانون المدني يختلف في طبيعته القانونية عن مرور الزمن الرباعي لجهة مدته وكيفية حسابه وأسباب انقطاعه (ومرور الزمن الرباعي لا ينقطع إلا لسببين سبب التأخير الناتج عن الادارة وسبب التداعي أمام القضاء) ،

فلمَ لا تطبق عليه قواعد الحق المدني لجهة أصول الادلاء به ؟

وإننا لنجد في قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني الصادرة عنه في موضوع الوظيفة العامة (انظر المراجع في هذا المقال تحت رقم ٦ و١٠) خطوة يشق بها الاجتهاد الاداري طريقه نحو نظرية قبول الادلاء بمرور الزمن العادي غير الرباعي من الفرقاء أياً كانوا وبدون حصر حق الادلاء هذا بالوزير وحده ، وبالتالي عدم جواز اثارة مسألته عفواً من القاضي إلا إذا كان يتصل بالانتظام العام ويتعلق به ، ذلك أن في المنازعات التي انتهت بالقرارات تلك ، كان الادلاء بسبب مرور الزمن الطويل أو العادي مسوقاً من وكيل الدولة أو من وكيل الادارة العامة المختصة .

٩) – وفي ختام هذا البحث ،

وقد رأينا أن الحق الاداري العام يبعد تطبيق مبدأ مرور الزمن الرباعي في بعض الميادين أخذاً بسواه ، ولا يقر بمبدأ مرور الزمن على إطلاقه في بعضها الآخر حين لا تزال علاقة الوظيفة قائمة بين الادارة والموظف وذلك في موضوع تصحيح الوضع الوظيفي والملاحقة التأديبية ، لا بد لنا أن نشير إلى أنه ، وإن اختلف فيه مرور الزمن العادي عن مرور الزمن الرباعي في الطبيعة ومقدار المدة وأسباب الانقطاع فإن القاعدة لهما هي واحدة في موضوع تنازع القوانين في الزمن حول أصول حسبان مدتهما في حال تبدلها في قانون جديد إذ هي ترتد إلى المبادىء القانونية العامة بحيث :

ان المهلة المقررة بموجب القانون الجديد تسري على الحقوق الناشئة لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون .

والحقوق الناشئة في ظل القانون القديم تبقى خاضعة للمدة المقررة بموجب هذا القانون مع مراعاة الاعتبارين التاليين :

١ – إذا كانت المدة المتبقية من المهلة المنصوص عليها في القانون القديم لدى العمل بالقانون الجديد أقصر من المهلة المنصوص عليها في هذا القانون الجديد يتم مرور الزمن بانقضاء هذه المدة المتبقية .

٢ – إذا كانت هذه المدة المتبقية أطول من المهلة المنصوص عليها في القانون الجديد يتم مرور الزمن بانقضاء المدة المنصوص عليها في هذا القانون الجديد (٢١) .

المحامي جوزف الشدياق

---

(٢٠) – محضر جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٨–٧–١٩٦٤ رقم ٢٥–١٩٦٤ .

(٢١) – تعميم وزير المالية رقم ١٩٠٦ ص / ١ تاريخ ٢٨–٨–١٩٦٤ الموافق عليه من مجلس شورى الدولة بالقرار ٩٢ تاريخ ٢٠–٨–١٩٦٤ في موضوع حساب مدة مرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية والذي أصبح رباعياً عملا بالمادة ٤٢ من المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣١–١٢–١٩٦٣ بعد أن كان خماسياً في القانون القديم (المادة ١١٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٧ – ١٩٥٩) .